بنته فبنت غيره اولى وبحث الاذرعي صحة توكيل
المكاتب في تزويج الامة اذا قلنا انه يزوج امته
ومثله في هذا المعنى المبعض بالاولى ويجوز توكيل
العبد في نحو بيع باذن سيده وبجعل مطلقا لانه
كسب كذا عبر به شارح وصوابه انه لا يتوكل
بلا اذن عن صغيره فلما يلزمه ذمته عهدته كبيع
ولو بجعل بل فيما لا يلزمها القبول لنكاح ولو بغير
اذن قاله الماوردي لا يجوز توكله على بعل ومال
مطلقا لانها ولاية **وشرط الموكل فيه ان يملكها**
الموكل وقت التوكيل والا فيكون باذن فيه
والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين
تارة والولاية عليه اخرى بدليل قوله اول الباب
بملك او ولاية ولا ينافيه التفريع الاتي لانه يتفرع
على ملك الشرف ايضا فهو الاذرعي اي المتن فيمن
يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جاز له
التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما م
من المتن ان الشرط ملك محل التصرف او ملك
للتصرف فيه على ان ما قررته العرو انتزاعه لفظي
الاذرعي بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده
ما قررته ان المكلل التصرف في تارة والولاية
عليه اخرى ورد بعضهم كلام الغزي ما لا يصح

فلو

فلو وكله ببيع عبد سيملكه موصوف او معين
ام لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك
كما ياتي عن الشيخ ابي حامد وغيره **وطلاق من سيملكها**
مالم تكن تبعا لمنكوحة اخذا مما قبله **بطل في الاصح**
لانه لا ولاية له حينئذ وكذا لو وكل من يزوج
موليته اذا انقضت عدتها او طلقت على ما
قالاه هنا واعتمده الاسنوي لكن رجح في الروضة
في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح
او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت او علق
ذلك ولو ضمنا كما ياتي تحقيقه على الا او
الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن
وافتى ابن الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة
ونقد التزويج بحقوقه دخل فيه ما يتجدد
بعد الوكالة وخالفه الجوزي وقد يؤيد الاول
صحة ما لو وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل
اثمارها وكونه مالكا لاصل الثمر هنا لا ينفع
في الفرق والثاني افتى القاضي الفزاري وغيره
بانه لو وكله في التصرف في املاكه فحدث له ملك
لا ينفك تصرفه فيه اي كما اقتضاه كلام الرافعي
قاله الغزي وفرق شيخنا بان الحق ثم وجود
لم يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وانما يتم هذا

Copyright © King Saud University